

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 60

عامر بهجت

طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث الامر. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب عيادة المريض. حدثنا قتيبة بن سعيد ها حدثنا كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري طبعاً كلمة قال هذه في الاسانيد لابد من

الاتيان به صح يا شيخ محمد - 00:00:00

نعم وان كانت لا تكتب اختصاراً. فتقول قال البخاري حدثنا كتيب بن سعيد قال حدثنا ابو عوان طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ثم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني - 00:00:30

اشعث ابن سليم او سليم ما ادري والله ضبطها قال سمعت معاوية بن سويد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ذكر منها وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض. طيب ما هي القاعدة الاصولية - 00:00:50

تربط بينما بوب عليه واحاديث الباب. تفضل شيخنا. انت نعم القاعدة الاصولية هي قاعدة الامر يقتضي الوجوب. ذكرها الجويني في الورقات ما ذكره مم ها وش قال؟ في باب الامر - 00:01:10

قال الامر استدعاء. قال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجود. تحملون وعليه يعني على التوثر. اذا القاعدة

الاصولية هي ان الامر يقتضي الوجوب. هناك قاعدة اخرى او مسألة اخرى - 00:01:40

ايضا ويمكن ان نقدمها على هذه المسألة هنا. احسنت ان افعل صيغة امر فقلوه عودوا فعل امر. جيد؟ وصيغة الامر تدل على

الوجوب. اذا هاتان مسألتان ايضاً هناك مسألة اخرى تتعلق بباب الامر. ما مرت في الورقات لكن من باب الفائدة - 00:02:00

احسنت ان قول الصحابي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الامر. ولا الزم ان يذكر اللفظ النبوي واضح فاذا

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فلا فرق بينه وبين ما لو قال يعني لو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:30

قيادة المريض او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض فكلاهما يدل على الامر. ويقتضي الوجوب واضح طيب

المسألة التي بعدها يقول تجادلت مع احد اصدقائك في قوله تعالى واشهدوا اذا تباعتم. فادعى انه - 00:02:50

يقتضي وجوب الاشهاد على البيت وادعيت انه لا يقتضي الوجوب. فمن منكم الطالب بالدليل على دعواه؟ ولماذا تفضل شيخنا. اي

نعم طيب الذي خلفه انت ما قرأت السؤال يا شيخ؟ طيب الذي خلفه الشيخ - 00:03:14

اللي بجنبك شيخ ها يا شيخ من الطالب بالدليل؟ الذي يدعي الوجوب الذي يقول لا هذا على سبيل النذب او على سبيل الارشاد او

نحو ذلك طيب اتفضل الذي يقول على سبيل النذب هو الطالب بالدني ولا هو الذي لا يطالب - 00:03:43

هو الذي يطالب بالدليل احسنت لماذا؟ احسنت لان الاصل في الامر انه يفيد الوجوب فهو الطالب بالدليل وهل عنده دليل؟ فيه دليل

على انه ليس بواجب ولا ما فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يشهد ولا لا - 00:04:12

الامر بالكتابة اي الكتابة ورد ايضاً آ ولا تسلموا ان تكتبوا صغيراً لكن نحن نتكلم عن الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير

اشهاد حصل تباع من غير اشهادة ولا لا؟ نعم. في اي قصة؟ احسنت - 00:04:45

قصة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه. اذا النبي صلى الله عليه وسلم باع من غير ان يرشد او تباع من غير ان يشهد. فدل على

ان هذا ليس - 00:05:05

بواجب واضح؟ اذا هذا هو الصارف للامر عن الوجوب. طيب الحديث او السؤال الذي بعده قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء. طبعاً في عندكم خطأ في ترقيم الاسئلة. يعني امره سهل ان شاء الله. يعني السؤال الثاني بعد السؤال الخامس - [00:05:15](#) يعني عاد رقموها انتم واجتهدوا. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كاتبا نعم هذا في الكتابة صح يصلح في الكتابة طيب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:05:35](#)

مثنى وثلاثة ورباع فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكح. ما حكم النكاح من خلال دلالة الامر في الآية هل هو واجب؟ وهل التعدد واجب؟ ولا اصل النكاح فقط الاقتصار على - [00:05:59](#)

واجب او ليس النكاح من الاصل واجبا. لا الواحد ولا العدد. وصلنا عند من؟ ها تفضل نعم اي من خلال دلالة الآية هل النكاح واجب ولا؟ نعم الواجب التعدد - [00:06:19](#)

نعم يقول الواجب التعدد طيب هل هذا صحيح؟ تفضل يا شيخ. ليس كذلك لماذا ايه احسنت طيب الان لو فرضنا انك انت قلت واجب انت قلت من دون الان صح ولا؟ والشيخ يقول واجب. من المطالب بالدليل منكما؟ هو هو يقول واجب وانت تقول مندوب.

امر ولا ما هو امر - [00:06:47](#)

انت تقول ليس بواجب وهو يقول واجب. هذا امر ولا؟ نعم. اذا المطالب بالدليل انت الذي تقول بالنسبة ولا هو الذي يقول بالوجوب؟ انت وما هو دليلك؟ اذا ما عندك دليل خلاص - [00:07:17](#)

يصير هو معه الاصل. انت ايش قلت الدليل؟ بس نبيك تعيده؟ انه قال احسنت انه علقها على الاستقامة فاذا نقول هذا الامر ليس على الوجوب. فلا يجب التعدد. بل لا يجب اصل النكاح فضلا عن ان يجب التعدد. واضح - [00:07:37](#)

والتعدد عندنا في المذهب الحنبلي انه خلاف الافضل الافضل الاقتصار على واحدة طيب لكن طيب اذا ما هو الدليل؟ نقول الواجب الشرعي يعلق على الوجوب يعلق على الاستقامة ولا؟ الواجب هل يقال - [00:07:57](#)

قل لما طاب لك لا. الواجب الزام كما مر معنا يعاقب تاركه ما فيها مسألة يطيب لك ولا ما لك كتب عليكم القتال وهو كره لكم. واضح؟ فلما علق النكاح على الاستقامة دل ذلك انه ليس - [00:08:17](#)

بواجب طيب اذا هذه المسألة عرفنا ان الاصل الوجوب لكننا صرفناه عن الوجوب بقريته واضح؟ سؤال لقائل ان يقول لكن النكاح واجب على من يقع يخاف على نفسه من الحرام اذا لم يتزوج صح ولا لا صح؟ انسان يقول والله مثلا انسان يعيش في بيئة معينة

يقول اذا لم يتزوج او كان - [00:08:37](#)

حاله انه يعلم من نفسه انه اذا لم يتزوج فانه يعرض نفسه للوقوع في الحرام. هل نقول النكاح يجب عليه ولا ما يجب عليه طيب ها يا شيخ؟ ما يجوز يجب عليه لماذا - [00:09:07](#)

هل هذا بدلالة الآية او بقاعدة اصولية اخرى مرت معكم في باب الامر؟ لا غير لا غير قاعدة الزواج نهي عن ظده. ها؟ لا غير لا ضرر ولا ضرار. احسنت ما لا يتم الواجب - [00:09:27](#)

الا به فهو واجب. العفة واجبة ترك الزنا واجب؟ نعم واجب. اذا كان هذا لا يتم الا بالنكاح. يكون النكاح واجبا لانه مما لا يتم الواجب الا به. واضح؟ اصول الفقه - [00:09:47](#)

المهم صح ولا؟ طيب وكما قال علماء الحديث في باب الثبوت الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فنقول في باب الدلالة اصول الفقه من الدين ولولا اصول الفقه لقال من شاء ما شاء. كل واحد يفهم النصوص على مزاجه. نعم - [00:10:07](#)

طيب عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا هل في هذا الحديث امر واذا كان فيه امر ما صيغته؟ وهل هو للوجوب او لا؟ طيب وصلنا عند من؟ هذا راح عليه السؤال عندك - [00:10:37](#)

اعطينا بس هل في هذا الحديث امر ولا؟ يلا فيه امر خلاص اللي بعده يا شيخ ما صيغته اوتروا صيغة ايش؟ رفعة او افعي نعم طيب هل هو للوجوب او لا؟ للوجوب - [00:10:57](#)

لان الاصل في الامر ان يحمل على الوجوب فنقول الوتر واجب صح كده يا شيخ؟ ليس للوجوب الان من منكم المطالب بالدليل؟ هو طلب بالدنيا صح انت المطالب بالدليل ولا الاول متمسك بالاصل ان الاصل في الامر الوجوب. فما دليلك؟ احسن - [00:11:27](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الاعرابي قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع او تتطوع واضح؟ اذا حملنا هذا الحديث الجمهور حملوه على الندب بدليل هل علي - [00:11:47](#)

غيرها قال لا وهذا ليس من الخمس. طيب. السؤال الخامس قال الله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيامة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. ما دلالة الامر في هذه الاية - [00:12:07](#)

جاء واحد رايته يعمل شيء من المحرمات التي تشتهيها النفس. يا اخي اتق الله. قال يا اخي الله عز وجل قال اعملوا ما شئتم. انا شئت نعمل هذا وامثلت الامر. ها يا شيخ ابو خالد؟ نعم؟ فيه امر ها - [00:12:27](#)

طيب هذا دلالة الامر الوجوب ولا الندب؟ الوجوب. اذا صاحبنا هذا اللي قاعد يفحط مثلا سيارة قلت يا اخي لا تفحط تؤذي الناس قال لك افعلوا ما شئتم اعملوا ما شئتم. امر وانا اذا هذا الرجل يعمل عمل مو بواجب صح - [00:12:47](#)

ها؟ احسنت المراد به التهديد. لماذا صرفته عن الوجوب السياق صح ولا؟ السياق واضح. ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا. السياق كله سياق تهديد واضح؟ نعم؟ ما مدى دلالة حديث صلي قائما على وجوب الصلاة وعلى وجوب - [00:13:07](#)

بالقيام في الصلاة ها شيخنا ايوه امر يدل على وجوب الصلاة؟ نعم طيب هل يدل على وجوب القيام في الصلاة؟ ولا نقول القيام في الصلاة مندوب اذا يدل على الوجوب لانه اصلا الحديث يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا اذا يدل على وجوب القيام للمستطيع ولا مندوب - [00:13:40](#)

واجب طيب السؤال الان دلالة على وجوب الصلاة الحديث يقول صلي قائما هل يدل على وجوب الصلاة؟ ولا على وجوب القيام في الصلاة؟ ايوه يا شيخ القيم في الصلاة. طيب يدل على وجوب الصلاة ولا ما يدل؟ هل يمكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلي؟ ممكن - [00:14:10](#)

ممكن واحد يقوم في الصلاة من غير ان يصلي غير ممكن. اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولهذا بعض العلماء قالوا في مثل هذه المسألة ان الامر بالصفة امر بالموصوف لانه لا يمكن الاتيان بالصفة الا اذا اوتي بالموصوف ولهذا استدلو - [00:14:40](#)

بقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة. استدل بهذا بعض الفقهاء ولا لا؟ فرد عليهم قوم قالوا ان الاية فيها امر بالاتمام. اتمام العمرة وليس فيها امر بالشروع في العمرة. فردوا قالوا لا يمكن اتمام العمرة اذا لم تدخل في العمرة - [00:15:00](#)

يعني الانسان لم يعتزم اصلا هل اتم العمرة؟ ولا ما اتم؟ ما دخل في العمرة؟ فضلا عن ان يتمه فقالوا ان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به وعلى كل حال - [00:15:20](#)

مسألة مبسوسة في كتب الاصول وليس هذا محل فصلها. السؤال السابع قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن في رواية عند ابي داود من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج. ما هي صيغة الامر وما دلالة؟ وبين وصلنا - [00:15:30](#)

ها يا شيخنا ندب لماذا؟ مع صيغ الصيغة اولا امر بس من اي في انواع صيغ الامر افعل شوف في الحديث فعل مضارع مقترن بلا ملأ. نعم. طيب. يقول الشيخ الحديث الامر فيه محمول - [00:15:50](#)

على الندب وليس على الوجوب. هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ خلاف الاصل. اذا لابد من قرينه. ها شيخنا؟ تفضل يا شيخ انا قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على نفي الحرج عن التارك وهذه في حقيقة المندوب - [00:16:21](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم من غسل غسل اذا غسلتموه. قال الحاكم هذا الحديث صحيح البخاري والمفراجاه. وجاء في حديث اخر من غسل ميتا فليغتسل. اذا امر من غسل الميت امر - [00:16:46](#)

بصوا فهل هذا الامر للوجوب واصلا فيه امر ولا ما فيه امر؟ ها يا شيخ محمد؟ هم ايه طيب الذي بجواره ها يا شيخ؟ ايه من غسل ميتا بالاغتسل وجوب ولا ندب؟ ولا - [00:17:06](#)

ليس هناك امر اصلا احسنت فعل مضارع مقترن بلام الامر هذا امر هل هو للوجوب طيب هل فيه دليل اخر؟ يصرف عن اللجوء

موجود عندك في السؤال الحديث الاول ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتم. فنفي وجوب الغسل صرفنا الامر عن الوجوب
00:17:26 -

نعم. ثم انه قد حكى الاجماع حكى الاجماع على عدم وجوب الغسل على من غسل الميت. فيكون الصارف له هو هذا الحديث وايضا
الاجماع يدل على صرفه السؤال الذي بعده قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا
00:18:01 - فيما

ماذا تجيبون؟ تفضل لا خلي اللي بجوارك عشان ما سمعناها يا شيخ شفت المسألة واذا حللتهم في اسطادي يقول لك خلصنا الحج
هات السكتون ولا غيره ويلا نبدأ نشيط لان هذا نسك من انساك الحج. اذا انتهى الانسان اذا حل من الحج فبعد الحل يجب عليه فورا
ان يصطاد لان - 00:18:31

ان الامر يقتضي الوجوب والفور. ليش نعم انه امر بعد الحظر والامر بعد الحظر لا يدل على الوجوب عند اكثر العلماء طيب ما رأيكم؟
طيب سيأتي هذا. طيب قال الله عز وجل واتوا الزكاة. هل يجب على المرء اخراج الزكاة - 00:19:00
فورا تمام الحال او نقول له ان يتأخر في ذلك مثلا الى السنة قادمة مثلا يجمع الزكاتين او ستة اشهر او عشرة ايام طيب هذه تنبني
على اي مسألة؟ ها تفضل - 00:19:28

الذي وراء الكاميرا تفضل يا شيخ. اي نعم. فورا ولى له ان يتأخر في مسألة هذي ترتبط بمسألة في باب الامر. ما هي؟ ما هي مسألة لا
مسألة ايش اسمها؟ الامر هل يقتضي - 00:19:48

يقتضي؟ لا خلصنا من اقتضاء الامر للامر. الامر يقتضي الامر. لكن هل يقتضي الفوض ولا؟ ايه اذا هذه المسألة اسمها هل الامر
يقتضي الفور او لا من كان يرى انه يقتضي الفور الحمد لله امر واضح انه لا يجوز له التأخير ومن كان يقول الامر لا يقتضي الفوض -
00:20:18

فقال ان اخراج الزكاة على الفور عند تمام الحال فانه يستدل على ذلك بايش؟ بدليل غير مجرد الامر. مما دلت القرائن عليه. مثل
واتوا حقه يوم حصاده هنا من يقول بالترافي يمكن ان يقول له ان يتراخى لكن في حدود اليوم مثلا. نعم. طيب جاء في الحديث اذا
- 00:20:48

فاحدكم الجمعة فليغتسل. ما دلالة الامر في هذا الحديث؟ طيب تفضل يا شيخنا. الاستحباب الامر يقتضي الوجوب. كيف تحمله على
الاستحباب؟ لابد من دليل صح؟ نعم. فما هو نعم نعم من الادلة التي صرف بهذا الحديث عن وجوب قصة عثمان رضي الله عنه -
00:21:18

ولما دخل المسجد قال ما زدت على ان توظأت فقال له عمر والوضوء ايضا؟ فقالوا انه لم يأمره بان يرجع ويغتسل فدل ذلك على
عدم وجوب الغسل. واستدلوا ايضا بحديث جاء فيه ان النبي صلى الله عليه - 00:21:48
قال روي وللحديث فيه بحث من جهة تحصينه او عدم ذلك وهو حديث من آآ اغتسل يوم الجمعة من توفاً يوم الجمعة فيها ونعمة
من اغتسل فالغسل افضل ولهم في ذلك ادلة اخرى. اذا من يقول بان الامر - 00:22:08

في بعض المسائل هل نقول تناقض؟ يأتي بعض الناس يقول يا اخي الامر يقتضي الوجوب ثم يأتي الى مثال فقهي يقول يا اخي
تناقض عند الفقهاء ما حملوا الامر على الوجوب في هذه المسألة. شرايكم؟ صحيح هذا ولا ما هو صحيح؟ ليس صحيحا يعني لا
الانسان يأتي يا اخي امر ولا - 00:22:28

نقتضي الوجوب لابد من النظر في ايش؟ في القرائن ولهذا اكثر الاوامر التي يصرفونها يعني حينما تجدهم صرفوا الامر عن الوجوب
هل هم يتجهلون ان الامر للوجوب لكن عندهم قرينة او صارف صرفه عن الوجوب. قال الله عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن -
00:22:48

من حيث امركم الله امر الله باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض. ما رأيكم في دلالة هذا الامر طهورت زوجته هل يجب عليه وجوبا؟
او لا؟ تفضلوا يا شيخ. هذا امر الاباحة. ليش - 00:23:08

نعم لانه امر بعد الحوض. قال الظاهرية يجب على الرجل ان يأتي زوجته في كل لظهر مرة. نعم. ولكن الجمهور يقولون بعدم وجوب ذلك. وان هذا امر بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب. قال الله تعالى - [00:23:28](#)

لينفق ذو سعة من سعته. هل الآية فيها صيغة امر؟ ما هي؟ وما حكم النفقة على الزوجة؟ من خلال دلالة الآية شيخنا الامر يدل على الوجوب. اذا النفقة على الزوجة واجبة ولا مستحبة؟ واجبة. هل نحتاج الى دليل ليدل على ان الامر المراد به الوجوب ولا يكفي ان - [00:23:48](#)

بالاصل الاصل الاصل حمله على الوجوب. نعم. والصيغة هنا صيغة الامر اي فعل مضارع المقترن بالله. طيب شخص يجهل صفة صفة واجب من واجبات الصلاة. مثال وجبات الصلاة. التشهد الاول ما يعرف صيغة التشهد الاول. لا يعرف صيغة التشهد. فذكرت - [00:24:12](#)

له انه يجب عليه ان يتعلم ان يسأل احد العلماء فقال لك ما دليل الوجوب؟ قلت له قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قال ليس في الآية ان ذلك واجب. وليس عندي رصيد في الجوال. ولا استطيع الوصول لاحد العلماء الا بالاتصال فيه بالجوال. ولا يوجد دليل يأمرني - [00:24:42](#)

الجوال ولا ما في دليل يقول اشتري بطاقات سوا ولا صح ولا لا؟ فما هو الجواب؟ وما هي القاعدة الاصولية التي تدعم بها جوابك طيب ها يا شيخنا تجيب يا شيخ - [00:25:02](#)

اي نعم ولا نحول الجواب؟ نحول الجواب. ها الشيخ اللي وراك الذي خلفك اي نعم انت يا شيخ. نحول عنك الجواب. طيب. ها شيخنا طيب اتفضل. نعم نقول الان ما في دليل يقول اشتري بطاقة سوا ولد دليل يقول اشحن جوالك لكن - [00:25:20](#)
ما لا يتم الواجب الا به فواجب. اذا كان لا يستطيع ان يسأل عالما من العلماء الا بهذه الوسيلة فتكون من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نعم - [00:25:57](#)

طيب ساعطيكم مثال ما هو موجود في المذكرة ممكن يضاف بعد ذلك روى ابو داود حديث اذا حلفت على يمين رأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. قال الشافعية يجوز تأخير الكفارة بعد الحنف - [00:26:16](#)
ولا تجب المبادرة اليها. وقال غيرهم يجب المبادرة الى الكفارة بعد الحنف. ما هي القاعدة الاصولية التي يمكن ان تبني عليها هذه المسألة وظحت المسألة ها تفضل يا شيخنا. احسنت الحديث فيه امر. قال فاتي الذي هو - [00:26:36](#)
وخير وكفر عن يمينك. امر بالتكفير بعد ايش؟ الحنف. واضح؟ فالشافعية يقولون الامر لا يقتضي الفور فالمسألة التي تبني عليها هذه المسألة هي ايش؟ هل الامر على الفور او لا؟ طيب انسان حنث في - [00:26:56](#)

يمينك وكفر واضح؟ ثم حنث في اليمين مرة اخرى. هل عليه كفارة مرة ثانية ولا لا؟ لا يمين ثانية. نعم. عليه كفارة ثانية ليش؟ هل نقول لان الامر يقتضي التكرار؟ نعم - [00:27:16](#)

نعم هنا هذه المسألة ليست امرا مجردا حتى نقول يجري عليها الخلاف المطلق في الامر المطلق هل يقتضي التكرار او لا لماذا؟ لان هذا الامر معلق على سببه. فكلما وجد السبب وجد السبب. فلا يقول الانسان مثلا - [00:27:46](#)

طيب هل يجب الصلاة في كل يوم؟ خمس صلوات هل هي في كل يوم؟ ولا نقول اذا صلى الانسان في عمره يوما اجزاه عن بقية يا ها عاد هذي من قطعيات الشريعة يعني ما هي لو جاك واحد قال لا يا اخي انا اري ان الامر لا - [00:28:06](#)
اقتضي التكرار. هل نقول والله اجتهاد. خلاص. تنبني على الخلاف في المسألة. هل الامر يقتضي التكرار او لا صح؟ ولا غلط محض ليش؟ لوجود الدليل الخاص وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي - [00:28:26](#)

هذه مسألة مهمة جدا جدا حينما نقعد القاعدة الاصولية كل قاعدة اصولية لابد ان تقدر فيها تقديرا محذوفا تقديره تقدر بمحذوف تقديره الا اذا وجد دليل خاص في المسجد يعني من يقول بان الامر لا يقتضي التكرار هل - [00:28:46](#)

يقول اقيموا الصلاة خلاص مرة واحدة لا اجماعا لماذا؟ لوجود دليل خاص واضح صريح قطعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبه ان الله على العباد في كل يوم وليلة خلاص حسمت المصحف واضح؟ لكن متى نعمل هذه القاعدة؟ في المسائل

التي لم يأتي نص فيها - 00:29:06

او نص فيها بالتكرار اما ما جاء فيه دليل خاص بالفور او بالتكرار فهذا ليس محلا للكلام ولا للنقاش واضح نعم قال بعض اهل العلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المكلف مرة في العمر. لقوله - 00:29:26

تعال صلوا عليه وسلموا تسليما وهو امر مطلق يكفي مرة واحدة. هذا القول ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الافهام. طيب ما هي القاعدة الاصولية التي يبنى عليها هذا القول؟ هذا القول استند الى اي قاعدة اصولية - 00:29:46

طيب ها من يجيب؟ تفضل. ان الامر لا يقتضي التكرار. نحن جلسنا على الشريحة الاولى لو حركناه نسيناه. طيب خلصنا مسألة الامر. ننتقل بعد ذلك الى مبحث النهي. اخذتم النهي ولا لا؟ ايه بدأت في العام صح - 00:30:06

طيب - 00:30:37